

الشرح الكبير

في المسألتين بعد أن يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح (ثم) إن امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للأبعد لأن الولي يصير عاضلا برده أول كفاء بخلاف المجر كما أشار له بقوله (ولا يعضل أب) مجبر ومثله وصيه المجر (بكرا) الأولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (برد) للكفاء (متكرر) نعت لرد تعدد الخاطب أو اتحد أي لا يعد عاضلا (حتى يتحقق) عضله وإضراره ولو بمرة فإن تحقق أمره الحاكم ثم زوج (وإن وكلته) المرأة أن يزوجه (ممن أحب) الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال (وإلا) يعين (فلها الإجازة) والرد (ولو بعد) ما بين العقد وإطلاعها على التزويج (لا العكس) يعني إذا وكل الرجل شخصا على أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه